أقر مشروع قانون مكافحة غسل الأموال

مجلس النواب يصادق على الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب

مجلس النواب في اجتماعه أمس

صنعاء / سبأ:

صادق مجلس النواب في جلسته يوم أمس الثلاثاء برئاسة رئيس المجلس يحيى علي الراعي على الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب بعد إجراء مناقشة واسعة حولها من قبل نواب الشعب، وفي ضوء تقرير اللجنة المشتركة من لجنتي الشؤون الدستورية والقانونية ، والشؤون الخارجية والمغتربين.

وبهذا الصدد أكد المجلس أن هذه المصادقة أتت من منطلق فهم اليمن لأهمية مضمون الاتفاقية وتتويجاً لجهودها القائمة في مكافحة الإرهاب.

ولفت إلى أن مصادقة اليمن على هذه الاتفاقية سيعود عليها بمردودات إيجابية و من ذلك إدراجها ضمن الدول الأطراف في إحدى الاتفاقيات الدولية لمكافحة الإرهاب الثلاث عشرة التي يحرص المجتمع الدولي على انضمام كافة الأطراف إليها.

ويؤكد مجلس النواب بمصادقته على هذه الاتفاقية استعداد اليمن لمواصلة التعاون مع المجتمع الدولي في مجال مكافحة الإرهاب خاصة وأن اليمن تعتبر حتى الآن طرفاً في تسع اتفاقيات وبروتوكولات دولية في هذا المجال.

المصادقة تأكيد على استعداد اليمن لمواصلة التعاون مع المجتمع الدولي في مجال مكافحة الإرهاب

وأشار إلى أن هذه المصادقة تأتي تجاوباً من اليمن مع قرار مجلس الأمن الدولي الذي يطلب من جميع الدول الانضمام إليها.

هذا وقد أقر المجلس توجيه توصيات للحكومة بهذا الشأن ومنها المطالبة بتقديم مشاريع التعديلات اللازمة على التشريعات الوطنية المرتبطة بهذه الاتفاقية.

من جهة أخرى أقر مجلس النواب مشروع قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب بعد مناقشته وإثرائه بالآراء والتعديلات الإيجابية بناءً على تقرير لجنة الشؤون المالية.

وقد بين مشروع القانون وتعديلات نواب الشعب عليه أن مرتكب جريمة غسل الأموال هو كل من يرتكب فعلاً أو يمتنع عن فعل ينطوي على اكتساب أموال أو حيازتها أو التصرف فيها أو نقلها أو إدارتها أو حفظها أو استبدالها أو إيداعها أو استثمارها أو التلاعب في قيمتها أو في حركتها أو تحويلها بقصد إخفاء أو تمويه مصدرها أو الطبيعة الحقيقية لها أو مكانها أو كيفية التصرف فيها أو بملكيتها أو الحقوق المتعلقة بها وذلك متى كانت هذه الأموال متحصلة من جريمة من الجرائم سواءً وقعت هذه الجريمة داخل الجمهورية أو خارجها.

وأكد مشروع القانون على انه يجب أن يتحقق في هذه الجريمة العلم والإرادة ويمكن استخلاصها من الأفعال الواقعية التي يقوم بها مرتكب الجريمة ومن تلك الجرائم جرائم السرقة واختلاس الأموال العامة أو الاستيلاء عليها بوسائل احتيالية أو الرشوة وخيانة الأمانة المنصوص عليها في قانون الجرائم والعقوبات وجرائم تزوير المحررات الرسمية والعرفية وتزييف النقود الورقية والمعدنية وترويج عملة مزيفة أو غير متداولة وتزييف الأختام والأسناد العامة وما في حكمها والجرائم الماسة بالاقتصاد الوطني وجرائم الاستيلاء على أموال خاصة منصوص عليها في قانون الجرائم والعقوبات والجرائم المنصوص عليها في قانون مكافحة الفساد وجرائم التهرب الجمركي المنصوص عليها في قانون الجمارك وجرائم الاستيراد والاتجار غير المشروع بالأسلحة وجرائم زراعة وتصنيع النباتات والمواد المخدرة والاتجار بها في الداخل أو تصديرها للخارج وكذا إدخال الخمور إلى البلاد من الخارج أو تصنيعها والاتجار بها وغير ذلك من الأنشطة المحرمة شرعاً كالبغاء والقمار وكذا العضوية في جماعة إجرامية منظمة والاستغلال الجنسي للأطفال والاتجار بالبشر والاتجار في الأشياء المتحصلة عن جرائم السرقة وتهريب الأشخاص والمهاجرين وتهريب الآثار والمخطوطات التاريخية وتزييف العلامات التجارية والسلع والاتجار فيها والجرائم البيئية وكذا جرائم التحايل على الأسواق المالية والاتجار بأدوات السوق بناءً على معلومات غير معلنة والجرائم المنصوص عليها في قانون مكافحة جرائم التقطع والاختطاف إلى جانب كل من شرع أو حرض أو عاون على ارتكاب أي من الأفعال الواردة أعلاه.

وبين مشروع القانون والتعديلات المطروحة عليه من نواب الشعب أن مرتكب جريمة تمويل الإرهاب هو كل من يجمع أو يقدم أموالاً بشكل مباشر أو غير مباشر وبأي وسيلة كانت مع علمه بأنها ستستخدم كلياً أو جزئياً في تمويل ارتكاب أي فعل من أفعال العنف أو التهديد به أياً كانت بواعثه أو أغراضه يقع تنفيذاً لمشروع إجرامي فردي أو جماعي ويهدف إلى إلقاء الرعب بين الناس أو ترويعهم بإيذائهم وتعريض حياتهم أو حريتهم أو أمنهم للخطر أو إلحاق الضرر بالبيئة أو بأحد المرافق أو الأملاك العامة أو الخاصة أو احتلالها أو الاستيلاء عليها أو تعريض أحد الموارد الوطنية للخطر أو إجبار حكومة أو منظمة دولية على القيام بأي عمل غير مشروع أو الامتناع عن أي عمل مشروع، وكذا أي فعل يشكل جريمة تندرج في نطاق إحدى الاتفاقيات أو المعاهدات ذات الصلة والتي تكون الجمهورية قد صادقت أو انضمت إليها وأي فعل يشكل جريمة منصوصا عليها في قانون مكافحة جرائم الاختطاف والتقطع إلى جانب كل من شرع في ارتكاب أو شارك أو حرض أو عاون على ارتكاب أي من الأفعال الواردة أعلاه.

إلى ذلك أقر مجلس النواب مشروع قانون بتعديل بعض مواد القانون رقم (40) لسنة 2002م بشأن المرافعات والتنفيذ المدني قضى بتعديل المواد:(13، 58/ب، 86، 91، 104/7، 106، 112، 116، 135، 136، 141، 142، 143، 153، 162، 165، 169، 178، 216، 246، 251، 257، 274، 275، 276، 282، 285، 298، 307 /3، 311، 501) من هذا القانون.

وقد جاء إقرار هذا المشروع بعد مناقشته في ضوء تقرير لجنة العدل والأوقاف.

وكان المجلس قد استهل جلسته باستعراض محضره السابق ووافق عليه.

حضر هذه الجلسة وزير المالية نعمان طاهر الصهيبي ورئيس مصلحة الضرائب أحمد أحمد غالب ووكيل أول وزارة الخارجية محيي الدين الضبي وعدد من المسؤولين المختصين في الجهات ذات العلاقة .

وبذلك اختتم المجلس جلسات أعمال فترة انعقاده الثانية للدورة الثانية من دور الانعقاد السنوي السابع.

اطلع على سير التحضيرات في محافظة عدن لاستضافة خليجي (20)

مجلس الوزراء في اجتماعه الدوري أمس برئاسة مجور :

تثمين حرص فخامة رئيس الجمهورية على تعزيز مقومات نجاح استضافة اليمن لخليجي (20)

الاطلاع على تقرير حول الأوضاع الأمنية وجهود وزارة الداخلية في مكافحة الإرهاب

إقرار تحويل دار باكثير إلى مؤسسة عامة للصحافة والطباعة والنشر

التشديد على تعزيز إجراءات خفض الفاقد الفني للكهرباء

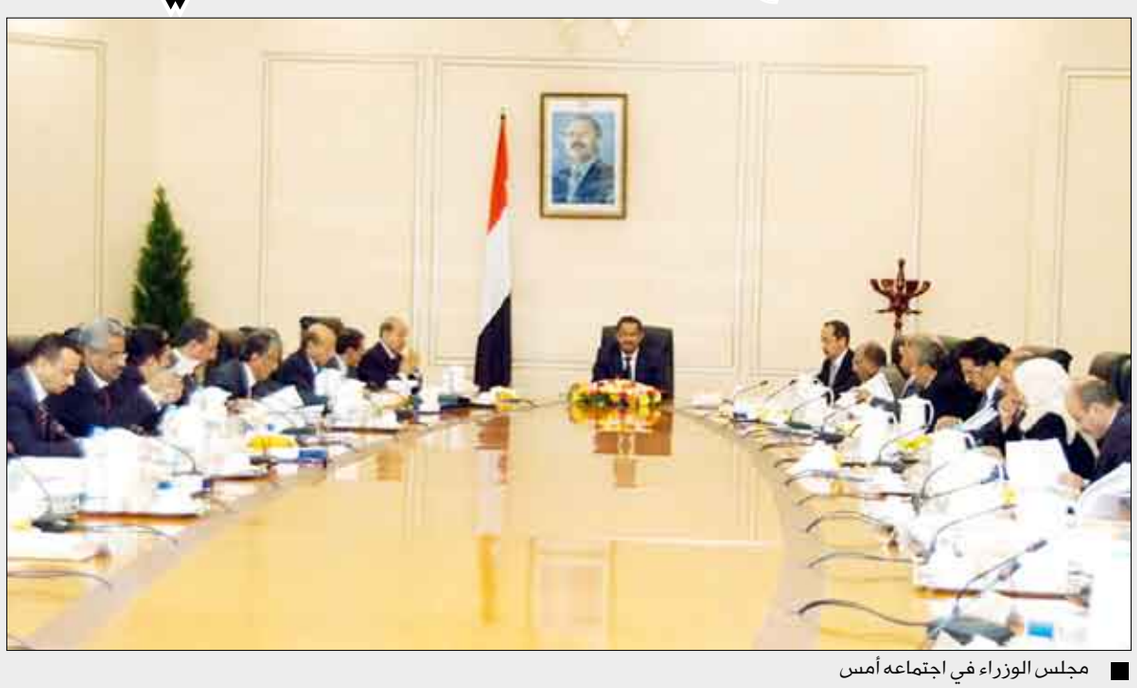
مجلس الوزراء في اجتماعه أمس

صنعاء / سبأ:

اطلع مجلس الوزراء في اجتماعه الأسبوعي يوم أمس الثلاثاء برئاسة رئيس المجلس الدكتور علي محمد مجور على تقرير نائب رئيس الوزراء لشئون الدفاع والأمن رئيس اللجنة الإشرافية العليا للإعداد والتحضير لخليجي (20) حول سير التحضيرات للأعمال الميدانية الجاري تنفيذها لاستضافة هذا الحدث الرياضي الإقليمي الهام وذلك في الجوانب الإنشائية وإعادة التأهيل للملاعب وتعزيز القدرة والخدمات الإيوائية الفندقية في محافظة عدن وغيرها من الترتيبات المرتبطة باستضافة مثل هذه البطولات الرياضية الكبيرة.

وثمن المجلس بهذا الخصوص حرص القيادة السياسية ممثلة بفخامة الأخ الرئيس علي عبدالله صالح رئيس الجمهورية على تعزيز مقومات نجاح استضافة اليمن لخليجي (20).. منوها بموقف رؤساء الاتحادات الرياضية الخليجية الداعم لاستضافة اليمن لهذه البطولة ومساندة الخطوات التي تم انجازها ذات الصلة بالبطولة والجاري تنفيذها ميدانيا في مختلف المجالات.

وأشاد المجلس بالجهد المبذول من قبل اللجنة الإشرافية العليا وقيادات السلطة المحلية في محافظات عدن و أبين ولحج في الإشراف على سير مختلف المشاريع الجاري تنفيذها ورفع وتيرة الانجاز فيها بما في ذلك معالجة أي إشكاليات قد تطرأ أثناء عملية التنفيذ .

ووافق المجلس على اتفاقية قرض للمساهمة في تمويل مشروع ميناء سقطرى الموقع بين الحكومة والصندوق الكويتي للتنمية الاقتصادية العربية بتاريخ 17 نوفمبر 2009م، بمبلغ قدره 11 مليونا و800 ألف دينار كويتي ما يعادل حوالي (41 مليون دولار).. ووجه بهذا الخصوص نائب رئيس الوزراء للشؤون الاقتصادية وزير التخطيط والتعاون الدولي بالتنسيق مع وزيري الشئون القانونية وشئون مجلسي النواب والشورى بمتابعة استكمال الإجراءات الدستورية اللازمة للمصادقة على الاتفاقية.

ويتكون المشروع الذي تساهم الحكومة فيه بمبلغ 10 ملايين دولار ويتوقع الانتهاء منه في منتصف عام 2013م، من أعمال الجرف البحري للقناة الملاحية وحوض الاستدارة للميناء والأعمال الهندسية اللازمة لتشييد كاسري أمواج وأرصفة وأعمال الحماية البحرية ومباني الخدمات المساعدة، إضافة إلى توريد وتركيب معدات ورافعات مناولة البضائع وتجهيزات الإرشاد والمساعدات الملاحية وأجهزة الاتصالات السلكية واللاسلكية ومولدات الكهرباء ومعدات مكافحة الحريق وغير ذلك من الأعمال الاستشارية والمؤسسية.

ويهدف المشروع إلى تعزيز الجهود القائمة لتنمية أرخبيل سقطرى وخدمة التوجهات السياحية الرامية إلى النهوض بالواقع السياحي له، بالارتكاز على مراعاة الجوانب البيئية وصونها وحمايتها.

وصادق المجلس على مشروع القرار الجمهوري بشأن إعادة تشكيل اللجنة الوطنية لشئون اللاجئين وتحديد مهامها واختصاصاتها والمقدم من وزير الخارجية .. ووجه باستكمال الإجراءات القانونية اللازمة لإصداره.

وتضمنت المادة الأولى منه تشكيل اللجنة برئاسة نائب وزير الخارجية وعضوية وكلاء كل من الداخلية وحقوق الإنسان والأوقاف والإرشاد والصحة العامة والسكان والجهاز المركزي للأمن السياسي وجهاز الأمن القومي،ورئيس مصلحة الهجرة والجوازات والجنسية ووكيل الإدارة المحلية وأمين عام جمعية الهلال الأحمر اليمني وممثلين عن مكتب رئاسة الجمهورية والأمانة العامة لمجلس الوزراء.

وحددت المادة الثانية عمل اللجنة في وضع السياسات العامة والخطط والبرامج المتعلقة بقضايا اللجوء في الجمهورية اليمنية ومتابعة التزاماتها بموجب الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين لعام 1951م وبروتوكول 1967م، وكذا الإشراف على كافة أشكال التعاون مع مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين ومنظمة الهجرة الدولية والمنظمات الدولية والإقليمية الأخرى ذات الصلة بقضايا اللجوء والهجرة إلى جانب متابعة أوضاع اللاجئين وإقرار الآليات المتصلة بعملية الاستقبال والإيواء والإقامة والتنقل وتحديد وضع اللاجئ إلى غير ذلك من الأعمال والمهام المؤسسية والفنية المرتبطة بتنظيم ورعاية أوضاع اللاجئين وإدارة شؤونهم .

وأقر المجلس تحويل دار باكثير بمدينة المكلا محافظة حضرموت إلى مؤسسة عامة للصحافة والطباعة والنشر وذلك في ضوء نتائج أعمال اللجنة الوزارية المشكلة برئاسة وزير الإعلام لدراسة الجوانب القانونية والإدارية والمالية والفنية المرتبطة بتحويل الدار إلى مؤسسة .. ووجه وزيري الإعلام والشئون القانونية باستكمال الإجراءات اللازمة لإصدار مشروع القرار الجمهوري الخاص بإنشاء المؤسسة.

وحددت المادة الثالثة من مشروع القرار الجمهوري أهداف المؤسسة في المساهمة بتنفيذ السياسة العامة للدولة في مجال الإعلام وتشجيع الطاقات الإبداعية وتنمية وإبراز القيم الروحية وقيم العقل والعلم والمعرفة والإسهام في التعبير عن مطالب المواطنين ومشكلاتهم وقضاياهم الحيوية وتسهيل حق المواطنين في الحصول على المعلومات والثقافة والمعرفة إلى جانب دعم البحث العلمي بما يلبي احتياجات التنمية الوطنية الشاملة وتقديم الخدمة الإعلامية والصحفية من خلال الإصدارات الصحفية المتنوعة وكذلك إصدار صحيفة يومية تحت مسمى (30 نوفمبر).

وأحال مجلس الوزراء مشروع صناعة البطل الاولمبي المقدم من وزير الشباب والرياضة إلى لجنة وزارية برئاسة وزير الدولة أمين العاصمة وعضوية كل من وزراء الشباب والرياضة والمالية والخدمة المدنية للدراسة والرفع بالنتائج إلى المجلس للمناقشة وإقرار ما يلزم في ضوئها.

ويرتكز المشروع على رؤية أولية تقوم على تقييم الوضع الحالي وتأكيد الاستفادة المثلى مما هو متوفر من إمكانيات مالية وإدارية وبشرية وتجهيزات لصناعة البطل الاولمبي وذلك باتجاه إعداد الإستراتيجية طويلة الأجل بهذا الخصوص، بما يكفل تحقيق صناعة البطل الاولمبي وفق منهج علمي متكامل يشتمل على مختلف السياسات والخطط والبرامج الكفيلة بتطوير قدرات الشباب في مختلف الألعاب الاولمبية والوصول بها إلى المستوى المطلوب القادر على تحقيق الحضور الفاعل والمؤثر لشباب اليمن في مختلف الدورات الرياضية والإقليمية والقارية والدولية.

واطلع المجلس على تقرير نائب رئيس الوزراء للشئون الاقتصادية عن وضع اليمن في التقارير الدولية للعام 2009 م ووجه بهذا الخصوص الوزراء بدراسة المؤشرات الواردة في تلك التقارير وإبداء الملاحظات حولها في اتجاه تعزيز المؤشرات الايجابية واقتراح السياسات والإجراءات للتغلب على التحديات والمعوقات التي تعمل على تدني المستوى في بعض تلك المؤشرات الواردة في التقرير، وبحيث يناقش المجلس الملاحظات والمقترحات التي سيتم التوصل إليها في اجتماعه بعد أسبوعين.

وناقش مجلس الوزراء تقرير وزير الكهرباء والطاقة بشأن معالجة الاختلالات والصعوبات التي يواجهها قطاع الكهرباء في جانب تحصيل المديونية.

وأقر بهذا الخصوص مصفوفة آلية العمل لتحصيل المديونية المستحقة للمؤسسة العامة للكهرباء لدى كبار المستهلكين والمنشآت الخاصة ومديونيات كبار الشخصيات والمديونيات المستعصية ومديونية القطاع المنزلي.

وأكد على المؤسسة تنفيذ الآلية بحيث يتم توجيه إنذارات لكبار المستهلكين والتشهير بمن يتخلف عن السداد منهم وفصل التيار الكهربائي عنهم وإحالة مديونياتهم إلى النيابة العامة.

ووجه المجلس وزارة المالية والبنك المركزي اليمني بتسديد مديونية دواوين عام الوزارات والمؤسسات والهيئات حتى نهاية العام الحالي وتحويل سدادها مركزيا ابتداء من عام 2010م.

وشدد المجلس على وزارة الكهرباء ممثلة بالمؤسسة العامة للكهرباء تعزيز إجراءاتها لتخفيض الفاقد الفني من الكهرباء ومعالجة الأسباب التي تؤدي بصورة مباشرة إلى ارتفاع حجم الفاقد عن النسبة المتعارف عليها دوليا.

وصادق المجلس على تقرير نائب رئيس الوزراء للشؤون الاقتصادية وزير التخطيط والتعاون الدولي المتضمن نتائج أعمال الدورة الثانية للجنة الوزارية اليمنية الإماراتية المشتركة التي عقدت في العاصمة ابو ظبي خلال الفترة من 14 - 17 ديسمبر الجاري.

وضم التقرير محضر اجتماع الدورة إضافة إلى وثائق التعاون التي تم التوقيع عليها في ختام أعمال الدورة الثانية والمتمثلة في 8 مذكرات تفاهم للتعاون في المجالات السياسية والمالية والثروة السمكية والأشغال العامة والطرق والإسكان وتنمية الصادرات وحماية المستهلك والمواصفات والمقاييس وضبط الجودة والقطاع الخاص إلى جانب مذكرة التفاهم الخاصة بإنشاء اللجنة المشتركة، إضافة إلى بروتوكول للتعاون في مجال التعليم العالي والبحث العلمي والبرنامج التنفيذي لاتفاقية التعاون الثقافي للأعوام 2010 - 2014م.

وثمن المجلس النتائج الطيبة التي خرجت بها الدورة الثانية للجنة المشتركة على صعيد تعزيز العلاقات الأخوية اليمنية الإماراتية وتأكيد العمل المؤسسي لتوطيدها بما يخدم المصالح المشتركة للشعبين الشقيقين.

ووجه المجلس الوزارات المعنية بإتخاذ الإجراءات اللازمة للتنفيذ كل فيما يخصه وموافاة المجلس بالنتائج أولا فأول.

وأحال المجلس تقرير وزير الثقافة حول الوضع الراهن لمدينة زبيد التاريخية إلى لجنة برئاسة نائب رئيس الوزراء للشئون الداخلية وعضوية كل من وزيري الثقافة والأوقاف والإرشاد ومحافظ الحديدة وممثل عن الصندوق الاجتماعي للتنمية لدراسة التقرير وإعداد تصور متكامل لحماية الطابع المعماري التاريخي والثقافي المتميز للمدينة وصونها من الأعمال غير المسئولة التي تشوه نمطها المعماري ونسيجها العمراني وبحيث ترفع اللجنة تقريرا بنتيجة عملها إلى المجلس للمناقشة وإقرار ما يلزم من سياسات وإجراءات تكفل حماية المدينة والحفاظ على طابعها المعماري الفريد.

واطلع المجلس على تقرير وزير الداخلية حول الأوضاع الأمنية ومستجداتها على مستوى الجمهورية والمهام التي تقوم بها الأجهزة الأمنية لتوطيد أجواء الأمن والاستقرار ومكافحة الجريمة والأعمال الإرهابية بكل أنواعها.

كما اطلع على التقرير الأسبوعي لوزير شئون مجلسي النواب والشورى حول سير تنفيذ الإجراءات الدستورية و القانونية المتعلقة بأعمال الحكومة لدى مجلسي النواب و الشورى و ذلك للفترة من 21 حتى 27 ديسمبر الجاري.

واطلع مجلس الوزراء على تقرير وزير الخدمة المدنية والتأمينات حول مشاركته في أعمال المؤتمر العربي للضمان الاجتماعي الذي عقد في مدينة شرم الشيخ بجمهورية مصر العربية الشقيقة في الفترة 19 - 21 ديسمبر الجاري.